

4442 - حكم لبس المرأة الذهب المحلق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عن حكم لبس المرأة بالنسبة للذهب المحلق الذي على شكل حلقة هل هو جائز؟ فقد سمعنا بفتوى بتحريمها فما هو الصحيح بذلك
جزيئتم خيرا الصواب حل للذهب للمخلق وانه لا يأس به. وقد حل النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير الى ثمة. قال احل
الذهب والحليل الى ثمتني. وحرم على - 00:00:00

ظهورهم وكان الصحابة صاحبيات يلبسن المحلق فلا حرج في ذلك وقد اجمع المسلمون على هذا كان في خلاف شأن لاحاديث
وردت فيها ضعف وبعضها منسوخ واستقرت الشريعة على اباحة الذهب للنساء المحلق وغير المحلق - 00:00:24
يقول بعض اخوانا من علماء العصر التحرير المطلق قوله ضعيف مفتوح خلاف عليه اهل السنة والجماعة وهو كالاجماع من العلم انه
لا حرج على المرأة ان تلبس المحلق كالخاتم والاشورة والخلخال وما اشبه ذلك. نعم. شكر الله لكم سماحة الشيخ وبارك الله فيكم -
00:00:49